

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وله أي الجد مع ذي أي صاحب فرض معهما أي الجد والإخوة أو الأخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة السدس من جميع التركة كبننتين وجد وأخوين وتصح من اثني عشر وصورتها هكذا أو ثلاث أخوات وتصح من ثمانية عشر وصورتها هكذا أو ثلث الباقي بعد الفرض كأم وجد وثلاثة إخوة أو شقيقة وأخ وأخت لأب أصلها عند المتقدمين ستة لأن أصول المسائل التي تنشأ عنها مسائل الفرائض عندهم سبعة لا غير الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد بعض المتأخرين أصلين الثمانية عشر والستة والثلاثين وصححه النووي وعلى هذا فأصلها ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة وتبقى عشرة فلا